

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191145-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الإثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160865) الصادر في الدعوى رقم (Z-160865-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... للتجارة)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبعد الاطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد جرى الاطلاع على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف للتحقق من اشتمالها على ما أوجبه نظام المرافعات الشرعية في المادة (188) منه من اشتراط بيان الحكم المعترض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191145-2023)

عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وما نصت عليه اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف في الفقرة (1/ج) من المادة الثانية منها: "1- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية: ج- بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف."؛ وحيث إن الثابت خلو اللائحة المقدمة من بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض على قرار الدائرة محل الاستئناف؛ واستناداً على المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله."، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم استيفائه للمتطلبات المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-160865-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-160865-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...